

اي في حالة الانتصاب للقيام ولو في النفل فلا تصح قراءة  
شيء منها قبله ولا بعده وتجب الفاتحة في كل ركعة سواء  
الصلاة السرية والجهرية **نعم** تجملها **امام** تصح  
تحمله عن مبوق يجيبها او بعضها او ابدؤها لآخر هذه  
الجملة كان او في مع انما ياتي تكرارها الان يقال انما ياتي تفصيل  
لها او تشديده عطف خاص قوله لم تصح قرأته وتحوم ايضا ان كان  
عامدا على اسواء غير المعنى والاقوله والصلوات ان تعمد اي حصل  
باسقاط الحرف وتغيير المعنى والافعال لم يتعد واللبان لم يعقد  
اي اوله بتغيير المعنى وجب عادة القراءة اي قبل ركعة فان ركعتين  
اعادتها بطلت صلاته ان كان عامدا والا لم تجب ركعة وواجبا  
هذا الادخل في رعاية الترتيب ولذلك هو اقط في بعض النسخ فتمام  
عانظها فلو قدم كلمة منها على اخرى وجب استيعاب استيناف  
جميع الفاتحة **نعم** لو قدم نصفها الثاني ثم ابتدأ بنصفها الا  
ولم يقصد به التكرار على النصف الذي بدأ به واستتم فيما الاخرى اعتد  
بها **قوله** من غير فعل اي بسكوت طويل عمدا او قصيرا قصد به قطع  
به

به قطع القراءة او يذكر ولو منها في غير ما ياتي بين مواضعها  
صوابه بين آياتها او كلماتها **ق** كما مينة في اخره وكذا  
فتحه عليه اذ اتوقف وهو اللمنة اذا سمع من امامها ايا  
والاستعاذة من النار كذلك وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا  
سمع من امامه اية اسمه ونحو ذلك **ق** ومن جهل الفاتحة اي لم  
يعرفها اي لم يحسنها وقت صلاته وعطف وتعدت عليه  
تفسير لعدم معلم اي بان يوجد او لم يقدر على ما يوصله  
اليه قبل خروج الوقت بما يجب مرية في الحج او لم يقدر على اجرت  
طليها منه واثار بقوله مثلا الخوص **ق** اي بذكر اي  
بسبعة انواع من الدعاء كالذكر لكن يجب تقديم ما يتعلق با  
الدنيا الاخرة على ما يتعلق بالدنيا بحيث لا ينقص عن حروفها  
اي الفاتحة وهو راجع للقران والذكر ولا يشترط ساوات  
الآيات والانواع وحروفها مائة وستة وخمسون حرفا بقرأة  
مالك بالالف كما قاله والحرف المشدد من البدل كالحرف المشدد  
منها والحرفين من البدل كالحرف المشدد منها العكس ولو قد